الزوجة الثمن عند الائمة الثلاثة ولا يعطى الابن شيئا عندنا حتى تطلع
وعند الحنابلة يعطى الابن ثلث الباقي ويوقف ثلثاه لانهم يقدرونه
باثنين والاصح كونهما ذكرين وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقي
لانهم يقدرونه واحدا والاصح كونه ذكرا ويؤخذ منه كغير الاحتمال
ان تضع اكثر مسئلة خلف زوجة حاملا وابوين فالاصح في حق الزوجة
والابوين ان يكون الحمل عددا من الاناث فتعطى الزوجة ثمنا عائلا
والاب سدسا عائلا والام سدسا عائلا في الجميع من اربعة
وعشرين لسبعة وعشرين فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة و
عشرين وللام اربعة منها وللاب كذلك ويوقف ستة عشر ومذهب
الحنابلة كذلك ومذهب الحنفية تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من
اربعة وعشرين والام اربعة منها والاب كذلك ويوقف ثلاثة عشر
وعند المالكية لا قسمة الى الوضع مسئلة خلف امّا حاملا وابًا
فالاصح في حق الام كون حملها عددا قلها السدس وفي حق الاب
عدم تعدده فيعطى سدسا وللاب ثلثين ويوقف سدس بين
الاب والام فلا شيء للحمل منه وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية
لها ثلث والاب ثلثان ويؤخذ منه كغير الاحتمال ان تلد عددا من
الاخوة وعند المالكية لا قسمة الى الوضع والله اعلم ولما انهى
الكلام على مسايل الحمل شرع في ميراث الغرقى والهدمى لان
في بعض مسايلهم ويوقف الى البيان او الصلح فقال باب
ميراث الغرقى والهدمى وتحوهم وقد قدمت ان شروط الارث

يعلم



بعلم بعضها من ميراث الغرقى وبهذا او ان بيانها فنقول اعلم ان
شروط الارث ثلاثة الاول ويختص القضاء العلم بالجهة المقتضية
للارث وبالدرجة التي اجتمع فيها للمورث والوارث تفصيلا فلو شهد
شخص عند قاض بان هذا وارثه فلا يكفي في ذلك حتى يبين سبب ارثه
تفصيلا لاختلاف العلماء في الورثة فربما ظن الشاهد من ليس
بوارث وارثا الشرط الثاني تحقق موت المورث كما اذا شوهد
ميتا او الحاقه بالاموات حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي
بموته اجتهادا كما تقدم في بابه او الحاقه بالاموات تقديرا وذلك
في الجنين الذي انفصل بجناية على امه توجب الغرة اذا لا يورث عنه
غيرها كما تقدم في باب الحمل الشرط الثالث تحقق حياة
الوارث بعد موت المورث حياة مستقرة او الحاقه بالاحياء تقديرا
كالحمل المنفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت
ولو نطفة او علقة اذا تقرر ذلك فيتفرع عن الشرطين الاخيرين
ما ذكره بقوله وان ميت قوم متوارثون من رجال او نساء او منهما
وهو في الاصل اسم للرجال دون النساء قال القرطبي رحمه الله في
مختصر الصحاح والقوم الرجال دون النساء وربما دخل النساء
على وجه التبع انتهى وهو المراد هنا وقوله لهدم بسكون الدال
الفعل من قولهم هدمت البنيان هدما اسقطته وبفتح الدال
اسم للبناء المهدوم وقال القرطبي في مختصر الصحاح الهدم
بالتحريك ما تهدم من جوانب البير فسقط فيها والهدم بالكسر اي كسر الهاء



Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)